

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس التاسع و الثلاثون)

## الصحيح و الأعم

(الجزء السادس)

### القدر الجامع

(القسم الرابع)

كنا نبحت في الدرس السابق عن تصوير القدر الجامع على القول بالأعم ، و ذكرنا الوجه الأول لذلك ، مع ما يلاحظ عليه. و علينا أن نبحت عن الوجوه الأخرى.

### الوجه الثاني:

أن يكون القدر الجامع هو معظم الاجزاء و تكون ألفاظ العبادات موضوعة لتلك الاجزاء ، التي تدور مدارها التسمية عرفا ، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى ، و عدم صدقه عن عدمه. و نسب الشيخ الأعظم الأنصاري هذا القول إلى المشهور. و اعترض عليه بعض الأعلام ، كالمحقق الخراساني و المحقق البروجردي و المحقق النائيني و غيرهم.

## اعتراض المحقق الخراساني

قال صاحب الكفاية : "و فيه - مضافا إلى ما أورد على الاول أخيرا - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى ، فكان شيء واحد داخلا فيه تارة ، و خارجا عنه أخرى ، بل مرددا بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الاجزاء ، و هو كما ترى ، سيما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات".

و المقصود من قوله : "ما أورد على الأول أخيرا" ، هو لزوم المجاز في اطلاق لفظ الصلاة مثلا و ارادة التام من حيث الاجزاء و الشرائط، فانه يكون من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء - اي معظم الأجزاء - في الكل.

و المقصود من التبادل في كلامه هو أنه اذا استعمل لفظ الصلاة في مجموعة من اجزائها ، ثم استعمل في مجموعة اخرى ، و كانت كلتا المجموعتين معظم الاجزاء ، الا ان بعض اجزاء الثانية خارجة عن الاولى ؛ فيلزم ان تكون هذه الاجزاء خارجة عن المسمى في الاستعمال الاول ، داخلة فيه في الاستعمال الثاني.

و أما الملاحظة عليه هو ما عرفته في الدرس السابق ، من التفرقة بين المركب الحقيقي و المركب الاعتباري ، و غيرها ، فراجع.

## اعتراض المحقق البروجردي

و اعترض المحقق البروجردي أيضا على الوجه الثاني بأنه ان كان مراد القائل مفهوم الأجزاء ، أو مفهوم معظم أجزاء الصلوة ، أو مفهوم

أجزاء المطلوب بأمر "أقيموا الصلوة" أو الصحيح من الصلوة ، فتحصيله دوري ، لان تحصل هذه المفاهيم متوقف على تحصل مفهوم الصلوة، و مفهوم الصلوة متوقف على المفاهيم المفروضة ، فيدور. و ان كان مراده مصداق معظم الاجزاء ، فمصاديقه كثيرة ، فلا بد من الالتزام بتعدد الوضع ، أو الوضع لواحد منها ، و كلاهما خلاف المطلوب و خلاف الواقع.

أللهم الا ان يقال بالاول ، و يلاحظ كل الاجزاء بذواتها ، لا بما هي اجزاء ، و اضيف مفهوم معظم الاجزاء إليها ، و هو ايضا كما ترى ، خصوصا مع ان الصحيح الذي هو جميع الاجزاء ، أو مفهوم معظم الملحوظ بالقياس اليه ليس في كل الاحوال واحدا بحسب الاجزاء ، فأياها لوحظ في مقام المقايسة كلها أو بعضها ، فيعود محذور الشق الثاني.

### اعتراض المحقق النائيني

و أورد المحقق النائيني على الوجه الثاني بأنه من الواضح انه ليس المراد هو الوضع بازاء مفهوم معظم الاجزاء يقينا ، و الا لترادف اللفظان و صح استعمال كل واحد منهما في موضع الاخر ، و لا بازاء مفهوم آخر يحكي عن مفهوم معظم الاجزاء ، لأنّ الوضع لا بد و ان يكون بازاء مفهوم حاك عن الحقيقة ، فيلزم أن تكون الحقيقة متبدلة غاية التبدل، فانه يمكننا تصوير حقيقة المعظم على ألف وجه ، فيلزم التردد و التبدل في اجزاء الماهية و هو مستحيل.

مضافا إلى انه يرجع بالاخرة إلى عدم الجامع في مقام تعلق الخطاب.

### الملاحظة على هذا الاعتراض

ثمّ لاحظ على الاعتراض المزبور أنّه يمكن تصوّر القدر الجامع بأن يكون الجامع هو الكلى في المعين ، نظير البيع الواقع على صاع من الاصواع المعينة ، فان المبيع كلي يمكن انطباقه على كل واحد من الاصواع على البدل ، فالمبيع واحد و انما الاختلاف في التشخص. فالموضوع له هو الكلى المنطبق على اقلّ مراتب معظم الاجزاء فصاعدا ، و لم يؤخذ الجامع لا بشرط حتى يورد علينا باستلزام ذلك لدخول بقية الاجزاء في المسمى عند وجودها و خروجها عنه عند عدمها ، فيكون مبتنيا على جواز التشكيك في الماهيات المركبة، بل المأخوذ في الموضوع له هو عدة من الاجزاء فصاعدا المبهمة من حيث التشخص ، فيكون كليا منطبقا على القليل و الكثير ، نظير لفظ الكلام ، فانه وضع بحسب اللغة لما يتركب من حرفين من الحروف الهجائية فصاعدا ، فيصدق على كلمة أب و أحمد و غير ذلك من الكلمات المركبة من ثمانية و عشرين حرفا.

فلفظ الصلاة ايضا يكون موضوعا لعدة من الاجزاء بنحو الابهام فصاعدا، فلا نحتاج إلى التشكيك أصلا. و هذا بخلاف الاركان ، فان الموضوع له على تقدير الوضع لها شخصي ، فيلزم دخول بقية الاجزاء عند الوجود و خروجها عند العدم.

### الإيراد على الملاحظة المذكورة

لكنّه أورد عليها بأنّ تصوير الجامع بهذا النحو خلاف الوجدان ، لما ذكرناه من ان الموضوع له هو خصوص المرتبة العليا ، و إطلاقها على غيرها بنحو من العناية. و عليه فينبغي ان يحزر النزاع بعد الفراغ عن الوضع لخصوص المرتبة العالية في ان العناية المصححة للتنزيل و الاستعمال هل هو خصوص اجتزاء الشارع و اكتفائه في

مقام الامتثال حتى تثبت نتيجة الوضع للصحيح ، أو هو مع المشابهة في الصورة ايضا ، تنزيلا للفاقد منزلة الواجد ، حتى يثبت نتيجة الوضع للاعم؟

### **الوجه الثالث :**

أن يكون وضع الألفاظ المذكورة - مثل لفظ الصلاة - كوضع الاعلام الشخصية كلفظ "زيد". فكما لا يضر في التسمية في الأعلام الشخصية تبادل الحالات المختلفة من الصغر و الكبر ، و نقص بعض الاجزاء و زيادته ، كذلك في الألفاظ المذكورة ، كالصلاة.

و بعبارة اخرى : كما أنّ الاختلافات الطارئة في المسمى بلفظ زيد لا توجب تفاوتاً فيه حقيقة ، و لا ينثلم شخصه و وحدته باختلافات كالصغر و الكبر و أمثالهما ؛ كذلك تلك المركبات كالصلاة ، فيمكن أن يقال بأنّ الواضع قد لاحظ شيئاً واحداً موجوداً في جميع تلك المركبات المختلفة.

### **الاعتراض عليه**

اعتراض بعض العلماء على هذا الوجه الثالث بأنّ الموضوع له في الاعلام هو الشخص الذي يكون له وجود خاص ، و يكون بقاءه ببقاء ذلك الشخص ، و تغير عوارض ذلك الوجود لا ينافي بقاء وجوده ؛ و كما أنّ اختلاف احوال الشخص لا يضر ببقائه ، كذلك لا يضر ببقاء تسميته.

و هذا بخلاف الموضوع له في مثل لفظ الصلاة ، فانه من قبيل الكلي ، فيجب تعيين ذلك المعنى الكلي.

قال المحقق الخراساني في مقام الاعتراض على هذا الوجه : "و فيه أن الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص ، و التشخيص إنما يكون بالوجود الخاص ، و يكون الشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيا ، و إن تغيرت عوارضه من الزيادة و النقصان و غيرهما من الحالات و الكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في التشخيص ، لا يضر اختلافها في التسمية ، و هذا بخلاف مثل أَلْفَاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات و المقيدات ، و لا يكاد يكون موضوعا له ، إلا ما كان جامعا لشتاتها و حاويا لمتفرقاتها".

### الملاحظة على هذا الاعتراض

و لاحظ المحقق البروجردي على اعتراض صاحب الكفاية بأنه لو تمثل في المقام (اي تصوير الجامع) بأسماء بعض الانواع ، بدل الاعلام الشخصية ، مثل الانسان الصادق على الفرد التام الاجزاء بتمام اجزائه ، و على الفرد الفاقد لجملة من الاجزاء من اليدين و الرجلين و العينين و غيرها ، مما لا ينتفي اسم الانسان بانتفائها ، لم يرد عليه هذا الاشكال ، اذ من المعلوم عدم اخذ الوجود في مفاهيم الالفاظ الموضوعة للماهيات ، و لكان اقرب من جميع ما ذكر وجها. اذ الانواع المركبة من المادة و الصورة أو ما هو كالصورة ، بقائها انما هو ببقاء الصورة ، اذ بها فعلية هذا النوع ، و المادة انما أخذت فيه على وجه الابهام ، فما دامت الصورة باقية مع مادة ما ، بقي الموضوع ، و صدق الاسم. و لعل في مثل "زيد" ، من الاعلام

الشخصية ايضا يكون ملاك بقاء صدق الاسم ما ذكرنا ، لا ما افاده (المحقق الخراساني) قدس سره ، من بقاء الوجود ، فان لفظ زيد موضوع للشخص الانسانى ، لا الوجود الشخصى الذى كان له أطوار قبل الانسانية و بعدها ، و لا يتقيد بالانسانية ، و معلوم ان بقاء الانسانية بالملاك الذى ذكرناه.

لكن هذا التمثيل و ان كان كافيا في مقام إمكان وجود الجامع كما هو محل الكلام ، يكون إثباته في المقام مبني على إثبات جزء صوري للعبادات ، و كونه باقيا مع انتفاء بعض ما له دخل في الصحة جزءا و شرطا.

### اعتراض آخر

ثمّ اعترض السيّد البروجردى على الوجه الثالث بأنّ الامر الواحد الذى لاحظته الواضع لا يخلو اما ان يكون امرا خارجا عن نفس المركبات ، فيسئل عن قائله اي شيء هو ؟ و باي شيء يشار اليه، و اما ان يكون من اجزاء المركب ، فيقال : ليس في الاجزاء ما يكون مناطا لصدق الصلوة في جميع افرادها.

\*\*\*\*\*